ضوابط المقايضة الحدودية

Border barter regulations

مشرفي عبد القادر ♦
كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد
بن باديس مستغانم / الجزائر
abdelkadermecherfi@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2021/05/10 تاريخ القبول: 2021/05/21 تاريخ النشر: 2021/06/29

الملخص:

تعد تجارة المقايضة الحدودية آلية تشريعية لتنمية المناطق الحدودية وتلبية احتياجات سكانها خاصة الصحراوية منها بالنظر لموقعها الجغرافي. وبغرض تحقيق هذه الأهداف عمل المشرع على وضع ضوابط تشريعية لهذا النشاط التجاري العابر للحدود الذي يعتمد على التبادل التجاري مع المتعاملين الاقتصاديين لدول الجوار وذلك بفرض شروط وكيفيات وإجراءات ممارستها حماية للاقتصاد الوطني ومكافحة ظاهرة التهريب من جهة وفي ظل احترام قواعد حماية المستهلك والصحة النباتية والحيوانية من جهة أخرى. ولما كانت مخالفة القاعدة القانونية أمر وارد فقد جعل المشرع الأحكام المنظمة لنشاط المقايضة الحدودية مقترنة بجزاءات مختلفة إدارية وجزائية ومدنية في حالة مخالفتها.

الكلمات المفتاحية : المقايضة الحدودية، المناطق الحدودية، حماية المستهلك، الصحة النباتية، الصحة الحيوانية.

Abstract:

The border barter trade is concidered as a legislative mechanism to develop border regions and meeting the needs of their inhabitants, especially the desert ones, given their geographical location. In order to achieve these goals, the legislator has worked to set up legislative regulations for this cross-border commercial activity that depends on commercial exchange with economic dealers in neighboring countries, by imposing conditions, modalities and procedures for practicing protection of the national economy and combating the phenomenon of smuggling on the one hand, within the respect of the consumer protection rules and phytosanitary and animal health, on the other hand. Given that the violation of the legal rule is a possibility, the legislator has made provisions regulating the activity of

♦ المؤلف المرسل

border barter combined with various administrative, penal and civil penalties in case of violating them.

Keywords : borter barter ; border areas ; consumer protection ; phytosanitary ; animal health.

مقدمة:

عرفت العصور الأولى للبشرية أنماط اقتصادية مختلفة أدت إلى ظهور التجارة، إذ ساد في المجتمعات البدائية الصيد واللقط، ومع تطور طفيف للمجتمع الإنساني ظهر ما يعرف بالزراعة البدائية التي وفرت للجماعات القديمة نوع من الاكتفاء الذاتي وانتشرت لمدة طويلة إلى أن تم اكتشاف وسائل جديدة أدت إلى تطوير الإنتاج الزراعي فأصبح الإنسان أمام نمط اقتصادي جديد وهو الزراعة المتطورة التي مهدت لظهور التجارة نظرا لوجود فائض في الإنتاج الذي زرع في الأذهان قاعدة التبادل الذي أخذ وجهين، الأول عيني أو المقايضة التي أدت إلى تحسين مستوى إشباع الحاجات وتنويعها، والثاني نقدي أدى إلى توزيع فائض الإنتاج الزراعي بمقابل الأمر الذي عجل بظهور التجارة.[1]

وقد كان لقاعدة التبادل الأثر المباشر في ظهور التجارة كمفهوم اقتصادي في بادئ الأمر والتي تعرف بأنها عملية الوساطة بين المنتج والمستهلك، لكن سرعان ما تدخلت الدولة لتنظيم العديد من المجالات على غرار الميدان التجاري بغرض حماية الطرف الضعيف وتوجيهه لخدمة الصالح العام ولعل من مظاهر هذا التدخل تقييد الحرية التعاقدية ووضع قواعد آمرة تحميها أحكام جزائية مقترنة بتسخير هيئات رقابية على هذا النشاط البشري الأمر الذي أدى إلى بروز مفهوم قانوني لمصطلح التجارة لكن دون أن تحظى بتعريف من المشرع الجزائري الذي اكتفى بتعريف التاجر وتحديد قائمة الأعمال التجارية وتقسيمها إلى حسب الموضوع وحسب الشكل وأخرى بالتبعية.[2] علاوة على تعريف النشاط التجاري القار وغير القار.[3]

حاول الفقه تقديم تعريف للتجارة فاعتبرها مجموعة من العمليات المنظمة لتبادل السلع والخدمات قصد تعظيم الثروات وتحقيق المنافع الاقتصادية، إذ يعتبر المفهوم القانوني أوسع من مفهومها الاقتصادي ليشمل تحويل المنتجات من حالتها الأولية إلى سلع قصد بيعها بعد عملية التصنيع أو ما يعرف بالصناعات التحويلية، وهي أنواع تجارة دولية وتجارة محلية، تجارة الجملة وتجارة التجزئة، التجارة التقليدية والتجارة الالكترونية لكنها تحقق نفس الأهداف وهي تلبية حاجات الناس وتحسين مستوى الحياة بربط المنتج بالمستهلك وخلق فرص عمل علاوة على النهوض بالاقتصاد القومي.[4]

---

[1] سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية 2008، بيروت لبنان، ص. 124.

[2] عاليه سمير، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996، ص. 26.

[3] المواد 1 إلى 4 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ع. 101، ص. 1073 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج. ر، مؤرخة في 27 أبريل 1993، ع. 64، ص. 03. وبالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، ج. ر، مؤرخة في 11 ديسمبر 1996، ع. 77، ص. 4، وبالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج. ر، مؤرخة في 30 ديسمبر 2015، ع. 71، ص. 05.

[4] المواد 18 و 19 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر مؤرخة في 18 أوت 2004، ع. 52، ص. 04 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج. ر مؤرخة في 13 جوان 2018، ع. 35، ص. 04 .

على اعتبار قاعدة التبادل الركيزة الأساسية للتجارة، فقد تعددت الأساليب المستعملة فيها على مر الزمن، إذ انتشر في العصور القديمة التبادل العيني أو ما يسمى بالمقايضة التي تعتمد على تبادل البضائع أو الخدمات مباشرة بسلع أو خدمات أخرى دون استعمال وسيلة تبادل كالمال، وبالنظر لمميزات المقايضة في ذلك الوقت التي لم تعد تفي بمتطلبات النظم الاقتصادية الحديثة ظهرت النقود كوسيلة جديدة للتبادل[1] ليتطور الأمر بعد ذلك وتظهر بطاقات الدفع الالكتروني كوسيلة حديثة للتبادل التجاري. تعرف المقايضة بأنها عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود.[2] ويعتبر كل من المتقايضين بائعا للشيء ومشتري للشيء الذي قايض عليه.[3]

ولما كانت التجارة الدولية نوع من أنواع التجارة تتجاوز المعاملات فيها حدود الدولة الواحدة إلى الدول المجاورة، فقد كان لا بد على المشرع من تنظيمها بما يضمن حماية الاقتصاد الوطني عن طريق وقف نزيف العملة الصعبة وتدفق المواد المدعمة الموجهة للمواطن الجزائري وهو ما تجسد من خلال وضع نصوص قانونية تلبي هذا الغرض خاصة فيما يتعلق بالمقايضة الحدودية التي وإن كانت من الطرق التجارية البدائية بالنظر للتطور الذي يشهده العالم من أساليب التبادل التجاري إلا أن مزاياها دفعت بالمشرع لتنظيمها كأسلوب قديم حديث للتبادل التجاري على مستوى الشريط الحدودي الجنوبي نظرا لتكلفة نقل البضائع من الشمال إلى الجنوب.

تعرف تجارة الحدود بأنها شكل من أشكال التجارة الدولية وهي عبارة عن نشاط تجاري بين الأشخاص المقيمين على مسافات قريبة من المناطق الحدودية أو هي عبارة عن مجموعة من عمليات التبادل للبضائع التي تتم بين الأقاليم المتجاورة لدولتين متجاورتين،[4] إذ تلعب دور هام في تنمية المناطق الحدودية وتمكين سكانها من الحصول على سلع بأسعار معقولة بسبب انخفاض تكلفة نقلها، واستغلال وتطوير العلاقات القائمة بين الدول زيادة على توفير الأمن والاستقرار بفضل خلق المعابر الحدودية وحركة ونشاط التجار من وإلى الدول المجاورة، كما تساهم في تخفيف الضغط على الموانئ والمطارات ودعم الاقتصاد الوطني كونها تعتبر مصدر للضريبة.

لا يقتصر مفعول التجارة الحدودية على الجانب الاقتصادي فقط بل يتعداه إلى المجالات السياسية والاجتماعية والأمنية، فهي تعد وسيلة لتحقيق السلام والاستقرار بين الدول المتجاورة نتيجة لعنصر اتحاد المصالح المشتركة فيما بينها مما يضمن استقرار المنطقة نتيجة لتقارب وجهات النظر في القضايا الإقليمية وتعزيز أواصر الصداقة بين الدول المعنية، كما تعمل على تحقيق السلم الاجتماعي من خلال توفير فرص عمل والسلع

[1] سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق الذكر، ص. 125.

[2] المواد 6 و 27 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج. ر مؤرخة في 16 ماي 2018، ع. 28. ص. 04 .

[3] المادة 413 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ع. 78، ص 990 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج. ر، مؤرخة في 20 جوان 2005، ع. 44، ص. 23.

[4] المادة 414 من الأمر 75-58 السالف الذكر.

الضرورية والنادرة مما يحسن المستوى المعيشي لسكان المناطق الحدودية ويقلل من ظاهرة التهريب نتيجة لتوفر المعابر الحدودية الرسمية، كما تعمل على تعزيز مداخيل الجماعات المحلية بفضل الرسوم والضرائب.[1]

تشكل المقايضة الحدودية الوسيلة البارزة للتبادل التجاري على مستوى الشريط الحدودي الجنوبي للجزائر، فبالرغم من كونها أسلوب بدائي إلا أنها لا تزال الوسيلة الأمثل للمشرع للحد من نزيف المواد المدعمة لدول الجوار التي يفترض أن توجه للمواطن الجزائري كونها تكلف خزينة الدولة أموال طائلة، كما تعتبر متنفس للمستهلك وتجار الولايات الحدودية قصد تلبية حاجاتهم وتنمية ثرواتهم ولهذا كان لا بد على المشرع من تنظيم هذا النشاط بما يخدم الصالح العام والاقتصاد الوطني وهو ما تجسد في صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994 الذي يحدد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية من النيجر ومالي[2] الذي يعتبر أول نص ينظم هذا النوع من الأنشطة التجارية يليه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2001 الذي يحدد الكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة الدورة الأولى لمعرض أميني تاسيلي 2001[3] الذي أقيم من 10 إلى 30 مارس من نفس السنة.

لكن بالنظر للنقائص التي كانت تميز النص السابق الصادر منذ أكثر من خمسة وعشرين سنة وتطورات الوضع الأمني في المناطق المعنية تولى المشرع مؤخرا إعادة تنظيم هذا النشاط بإلغاء القرار الوزاري المشترك السابق بموجب قرار وزاري مشترك حديث مؤرخ في 02 جويلية من السنة الجارية 2020[4] والذي اعتبر المقايضة الحدودية تكتسي طابع استثنائي تهدف لتسهيل تموين السكان المقيمين في ولايات أدرار وإيليزي وتامنغست وتندوف دون سواها بالمنتوجات القادمة من جمهوريتي مالي والنيجر نظرا للاشتراك في العادات والتقاليد وأنماط وأساليب الحياة بين سكان المناطق الحدودية الجزائرية ونظرائهم من جمهوريتي مالي ونيجر. إذ تولى المشرع تنظيم هذا النشاط بمجموعة من الضوابط عن طريق تحديد شروط ممارسة هذا النشاط.

بالنظر لذلك فالإشكالية الجديرة بالطرح هي ما هو مفهوم المقايضة الحدودية وفيما تتمثل شروط ممارستها والآثار أو الجزاءات المترتبة على مخالف قواعدها ؟

لدراسة هذا الموضوع والإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على منهج وصفي تحليلي للأحكام المنظمة لهذا النشاط والنصوص التي لها علاقة به.

---

[1] حرم محمد بدوي محمد و عبد العظيم سليمان المهل، دور تجارة الحدود في التبادل التجاري بين ولاية النيل الأزرق وإثيوبيا، مجلة العلوم الاقتصادية، الجزء الثاني، العدد 16-2015، عمادة البحث العلمي، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ص. 51.

[2] المادة 195 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية، ج. ر مؤرخة في 03 جويلية 2011، ع. 37، ص. 04.

[3] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994 الذي يحدد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر ومالي، ج. ر مؤرخة في 15 فبراير 1995، ع. 07، ص. 39.

[4] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2001 الذي يحدد الكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة الدورة الأولى لمعرض أميني تاسيلي 2001، ج. ر مؤرخة في 09 ماي 2001، ع. 26، ص. 15

ضوابط المقايضة الحدودية

المبحث الأول : مفهوم المقايضة الحدودية وشروط وكيفيات ممارستها

لمعالجة الإشكالية السابقة لا بد من التطرق لمفهوم المقايضة الحدودية باعتبارها نشاط قديم حديث في نفس الوقت خاصة في ظل غياب مفهوم تشريعي لها مع تبيان خصائصها أو مميزاتها، علاوة على تحديد الشروط المتطلبة لممارستها من حيث الأشخاص التي يسمح لها بممارستها والسلع أو البضائع المعنية والحيز الجغرافي أو المناطق المعنية المستفيدة من هذه التجارة والتي تحتاج للتموين بحكم موقعها الجغرافي.

المطلب الأول : مفهوم المقايضة الحدودية وخصائصها

المقايضة بصفة عامة وفقا لأحكام المادة 413 من القانون المدني هي عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود[1] وبالتالي فهي عقد رضائي ناقل للملكية ملزم لجانبين يختلف عن عقد البيع في غياب السيولة النقدية أو المقابل المالي غير أن المشرع يجيز تعويض الفارق في قيمة البضائع محل المقايضة بمبلغ من النقود[2] إذ يسري على المقايضة أحكام عقد البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة ويعتبر كل من المتعاقدين المتقاضيين بائعا للشيء ومشتريا للشيء الذي قايض عليه.[3]

أما المقايضة الحدودية فهي مصطلح استعمله المشرع لتمييز تجارة تبادل السلع والبضائع التي تتم على مستوى المناطق الحدودية لدولتين أو أكثر لأول مرة بمناسبة تنظيمه لهذا النشاط الخاص بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994، غير أن المشرع لم يقدم تعريف لها ولهذا حاول الفقه ذلك فاعتبرها نوع من أنواع التجارة الخارجية يتم بموجبها تصدير سلع من طرف متعامل اقتصادي من دولة مقابل استيراد سلع أخرى بنفس القيمة من متعامل اقتصادي آخر لدولة مجاورة بالدخول والخروج عبر المحطات الجمركية أو المعابر الحدودية[4] أو هي عمليات التبادل الممكنة للسلع والبضائع بسلع وبضائع أخرى بين الأقاليم المتجاورة لدولتين حدوديتين.[5]

تختلف المقايضة الحدودية عن المقايضة العادية المنظمة بموجب أحكام القانون المدني في أنه لا بد من أن تكون قيمة البضائع المصدرة مساوية لقيمة البضائع المستوردة وبالتالي لا يمكن تعويض الفارق في القيمة بين السلع والبضائع المصدرة وتلك المستوردة بمبلغ مالي على خلاف ما هو عليه الأمر في المقايضة وفقا لأحكام الشريعة العامة وهو ما يفهم من مقارنة أحكام المادة 414 من القانون المدني والمادة 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020.[6]

---

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية وقائمة البضائع موضوع التبادل مع جمهورية مالي وجمهورية النيجر، ج. ر مؤرخة في 30 جويلية 2020، ع. 44، ص. 24.

[2] المادة 413 من ق. م. ج.

[3] المادة 414 من ق. م. ج.

[4] المادة 415 من ق. م. ج : " إذا كانت الأشياء المتقايض فيها مختلفة القيم في تقدير المتعاقدين جاز تعويض الفرق بمبلغ من النقود ".

[5] إبراهيم محمد عبد الرحيم إدريس، دور تجارة الحدود في التنمية الاقتصادية في السودان دراسة حالة ولاية دارفور، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ديسمبر 2015، ص. 124.

[6] حرم محمد بدوي محمد و عبد العظيم سليمان المهل، المرجع السابق الذكر، ص. 52.

تمتاز المقايضة الحدودية بعدة خصائص بكونها منظمة لا تُمارس إلا من طرف أشخاص طبيعية أو معنوية تقيم في الولايات الحدودية مرخص لها من طرف السلطات المختصة لممارسة هذا النشاط، وبالتالي فهي تساعد على تحقيق الاستقرار الاجتماعي والأمني والاقتصادي لهذه المناطق. كما أنها ليست حرة إذ لم يفتح المشرع الباب على مصراعيه لتجار الجملة بل يتم تحديد كميات البضائع محل الاستيراد والتصدير من طرف الوالي المختص إقليميا حسب وضعية السوق المحلية[1] لأن هدف المشرع من تجارة المقايضة الحدودية هو تنظيمها لتسهيل تموين سكان المناطق الحدودية دون سواهم.[2]

غير أن تجارة المقايضة الحدودية لا تخلوا من السلبيات تتعلق بطبيعة المقايضة في حد ذاتها وهي صعوبة تحقيق توافق في الرغبات بين الأطراف المتقايضة ناهيك عن استحالة تجزئة بعض السلع لتسهيل عملية المقايضة وتوافق أطرافها كالمواشي، كما تتطلب من التاجر إمكانيات لممارستها وهي توفره على وسائل ملائمة لنقل السلع وهياكل للخزن وهي ذات تكاليف بالغة تجعل التجار يعزفون عن ممارستها غير أن المشرع لم يشترط من التاجر ملكيتها بل مجرد الاستئجار فقط.[3]

لكن وإن كان لتجارة المقايضة الحدودية سلبيات فلها إيجابيات كثيرة تدفع التجار لممارستها والمشرع لتنظيمها خدمة للصالح العام، فهي تعمل على تنظيم توزيع السكان عبر الوطن لأن ممارسيها يجب أن يثبتوا إقامتهم في الولايات الحدودية المعنية وهي كل من ولاية أدرار وإيليزي وتامنغست وتندوف مما يحتم على ممارسيها تغيير محلات إقامتهم للإقامة في هذه الولايات ويخفف الضغط على الولايات الشمالية هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي تعمل على ضمان استقرار السكان الأصليين للولايات الحدودية بفضل تموينهم بالمواد وتوفر مناصب الشغل وتغطية احتياجاتهم. تساعد تجارة المقايضة الحدودية أيضا على مكافحة التهريب بسبب توفر البديل المباح خاصة مع توسيع المشرع لقائمة المواد المصدرة والمستوردة المسموح بها في تجارة المقايضة الحدودية مما يخلق فرص أكثر لخلق الثروة.[4]

تسهل تجارة المقايضة الحدودية على التعريف بالمنتوج الوطني ودخوله الأسواق الإفريقية سواء عند عملية تبادل السلع مع تجار الدول المجاورة أو بمناسبة التظاهرات الاقتصادية السنوية التي تجرى في شكل معارض اقتصادية التي تجرى لمدة 15 يوما بموجب قرار وزاري[5] على غرار معرض أميني تاسيلي الذي أجري سنة 2001.[6] كما يعد هذا النشاط مورد مالي هام للجماعات المحلية للمناطق الحدودية بفضل الضرائب.

---

[1] المادة 09 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السالف الذكر : " لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المنتوجات المشتراة قصد التصدير، المبلغ المصرح به عند الدخول ".

[2] المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

[3] المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

[4] المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

[5] راجع الملحق الوارد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

[6] المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2001.

غير أن هذه التجارة تواجهها العديد من العراقيل على غرار عدم الاستقرار الأمني للمناطق الجنوبية المتواجدة في منطقة الساحل ونشاط الجماعات الإرهابية هناك الأمر الذي يؤدي إلى عزوف سكان هذه المناطق عن ممارستها علاوة على تكلفة البنى التحتية التي تحتاجها عملية نقل وتخزين السلع القادمة من الدول الإفريقية على غرار شق الطرقات وضرورة امتلاك المتعامل الاقتصادي لمستودعات التبريد وغيرها أو استئجارها بمبالغ مرتفعة. كما يعتبر أكبر تحدي للتجار الممارسين للمقايضة الحدودية غياب اتفاقات فيما بين الدول المتجاورة أو تقارب في التشريعات الناتج عن عدم وجود تنسيق بشأن قائمة السلع والبضائع محل المقايضة من الطرفين الأمر الذي يقلص من حجم هذه التجارة.

المطلب الثاني : شروط وكيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية

لممارسة تجارة المقايضة الحدودية شروط وكيفيات لا بد من مراعاتها، إذ لم يفتح المشرع الباب على مصراعيه بل وضع ضوابط لهذا النشاط تتعلق بالأشخاص الراغبين في ممارسته وبالمنتوجات أو السلع والبضائع التي تكون محل لهذا النشاط زيادة على المناطق المعنية المستفيدة منه. كما وضع المشرع إجراءات لتنظيمه.

بالنسبة للأشخاص أجاز المشرع لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس تجارة الجملة ومقيم في ولاية أدرار أو إليزي أو تامنغست أو تندوف دون سواها ومسجل بانتظام في السجل التجاري بصفة تاجر جملة وتتوفر لديه هياكل للخزن والوسائل الملائمة لنقل البضائع على سبيل الملكية أو الاستئجار[1] وبالتالي فكل شخص يرغب في ممارسة تجارة المقايضة الحدودية فلا بد له من تقديم سجل تجاري يثبت صفته كتاجر جملة كما عليه تقديم شهادة إقامة في إحدى الولايات المعنية زيادة على تقديم البطاقة الرمادية لوسائل النقل التي ستستعمل لنقل البضائع حسب طبيعة كل بضاعة أو عقد إيجار للوسائل السابقة وينطبق الأمر أيضا على هياكل التخزين التي يلزم الشخص المعني بتقديم عقود ملكية أو إيجار بشأنها حتى يكون مؤهل لممارسة هذه التجارة.

إذا توفرت الشروط السابقة في الشخص الذي يرغب في ممارسة تجارة المقايضة الحدودية فعليه تقديم طلب للسيد والي الولاية لولاية إقامته للحصول على رخصة تجيز له ممارسة هذه التجارة، بحيث تعد هذه الرخصة سنوية يجب طلب تجديدها كل سنة وهو ما يفهم من أحكام المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020، إذ يحدد الوالي في كل سنة قائمة تجار الجملة المرخص لهم بإنجاز عمليات تجارة المقايضة الحدودية.[2] وقد جعل المشرع هذه الرخصة محددة المدة بسنة ميلادية حتى تكون الرقابة على شروط ممارسة هذه التجارة دورية وذلك قصد حماية صحة المستهلك وضمان التزام المتعامل الاقتصادي المعني بقواعد الطب البيطري والصحة النباتية، علاوة على حصر المستفيدين من المقايضة الحدودية في سكان الولايات المعنية دون سواهم.

أما بالنسبة للمنتوجات المعنية فقد حدد المشرع الجزائري قائمة مزدوجة للبضائع المسموح بها في تجارة المقايضة الحدودية بين الجزائر من جهة ومالي ونيجر من جهة أخرى، وهي القائمة التي عرفت زيادة ملحوظة في

[1] المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

[2] المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

المنتجات الجزائرية المصدرة للدول الإفريقية المعنية أو تلك القادمة من هذه الدول بغرض ترقية المقايضة الحدودية وتشجيع الصناعات التقليدية والحرف على غزو الأسواق الإفريقية والمتعاملين الاقتصاديين على ممارستها برفع حجمها ورقم أعمالها، ففيما يتعلق بالمنتوجات الجزائرية كانت تقتصر على التمور العادية، تمور فريزة باستثناء الأنواع الأخرى من تمور دقلة نور، الملح المنزلي، أشياء منزلية من البلاستيك والألمنيوم والزهر والحديد والفولاذ، البطانيات، الصناعة التقليدية المحليةما عدا الزرابي المصنوعة من الصوف. وقد توسعت هذه القائمة لتشمل علاوة على المنتوجات السابقة التمور الجافة ومشتقاتها، الملح الخام المنزلي، منتوجات الصناعة الحرفية التقليدية والفنية، الألبسة الجاهزة، الصابون ومسحوقه، زيت الزيتون، الزيتون، العسل، صناعات الأواني البلاستيكية، مواد التنظيف، مواد النظافة والتجميل الجسدية.[1]

أما بالنسبة للمنتوجات القادمة من مالي والنيجر فقد عرفت هي الأخرى توسعة لكن بشكل أكبر من المنتوجات الجزائرية الموجهة للدول الإفريقية وهو ما يعكس نية المشرع الجزائري في دعم وتموين سكان المناطق الحدودية لولايات أدرار وتامنغست وإيليزي وتندوف، إذ كانت تضم الماشية الحية، الحناء، الشاي الأخضر، التوابل، اللحوم الجافة، قماش العمائم وقماش تاري، الذرة البيضاء، زبدة الزنج للاستهلاك المحلي، البقول اليابسة، الرز، المنجاة، وقد أصبحت تضم زيادة على ما سبق تحديد قائمة الماشية الحية محل المقايضة وهي فصيلة الأبقار والأغنام والماعز والجمال لكن وفقا للحالة الصحية السائدة في البلدان المصدرة وهذا بهدف حماية المستهلك ومنع انتشار الأوبئة في الجزائر، الخشب الأحمر، العسل، أغذية الأنعام، الألبسة ذات الطابع التارقي، وعاء تمناست توارق، العطور والمراهم الجلدية، أقمشة تانفا، أقمشة تاسغنست، الصمغ العربي، الملح الخشن المنزلي، أقمشة بازان، كل منتوجات الصناعة التقليدية والحرف، الجلود والجلود المعالجة، العطور المحلية، المنتجات غير المدرجة من الطب التقليدي غير المعتمدة، الفول السوداني، عناصر تركيب الخام، زبدة الكاريتي للاستعمال التجميلي، السكر المخروط، السجاد، الأسماك، طحين الأسماك، المكسرات بأنواعها، الفواكه الإفريقية، طحين الذرة، الكركدية، الألبسة والأقمشة ذات الاستعمال المحلي، فاكهة الأناناس وجوز الهند، أكواب وأباريق الشاي.[2]

وقد وضع المشرع زيادة على هذه القائمة المزدوجة شروط لا بد أن تتوفر في المنتوجات السابقة التي قد تكون محل للمقايضة تتعلق بضرورة حماية المستهلك بأن لا تشكل البضائع موضوع المقايضة خطرا على صحته[3] واحترام الأحكام الجمركية والجبائية المتعلقة بالطب البيطري والصحة النباتية المعمول بها[4] كما أنه لا بد من احترام كميات

[1] المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر : " يحدد الوالي المعني بموجب قرار كل سنة قائمة تجار الجملة المرخص لهم بإنجاز عمليات تجارة المقايضة الحدودية ".

[2] راجع قائمة المنتوجات الجزائرية المسموح بها في تجارة المقايضة الحدودية الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر بالمقارنة مع القائمة الواردة في القرار الوزاري المؤرخ في 14 ديسمبر 1994 الملغى.

[3] راجع قائمة المنتوجات القادمة من نيجر ومالي في تجارة المقايضة الحدودية الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر بالمقارنة مع القائمة الواردة في القرار الوزاري المؤرخ في 14 ديسمبر 1994 الملغى.

[4] المادة 07 الفقرة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر : " يجب ألا تشكل البضائع موضوع تجارة المقايضة خطرا على صحة المستهلك ".

البضائع المستوردة والمصدرة المحددة ن طرف الوالي المعني حسب وضعية السوق المحلية وهذا بغية ضبط السوق بعدم إغراقه بالمنتوجات القادمة من الدول الإفريقية من جهة وتجنب ندرة في المنتوجات المحلية من جهة أخرى.[1]

يشترط في البضائع التي تكون موضوع للمقايضة أن لا تشكل خطرا على صحة المستهلك سواء كانت هذه البضائع محل استيراد أو تصدير وهو ما أدى بالمشرع إلى فرض شرط امتلاك أو استئجار وسائل نقل وهياكل خزن ملائمة حفاظا على صلاحية البضائع محل المقايضة وعدم مساسها بالصحة النباتية والحيوانية وصحة المستهلك ولهذا يقع على عاتق الشخص الطبيعي أو المعنوي تحت طائلة عقوبات إدارية وجزائية وبموجب أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2] الالتزام بعدم استيراد أو تصدير منتوجات غير سليمة أو مضرة بالصحة،[3] كما يقع عليه أيضا الالتزام بضمان سلامة المواد الغذائية موضوع المقايضة والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك مع احترام شروط النظافة[4] والأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وبشكل لا تلحق به ضرر بصحة المستهلك.[5]

أما بموجب أحكام قانون نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية[6] فقد اعتبر المشرع أن وقاية ومكافحة الأمراض الحيوانية المعدية تعد من المنفعة العامة.[7] ولهذا وفقا لالتزام أطراف المقايضة الحدودية باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالطب البيطري[8] فإنه يمنع عليهم استيراد عن طريق المقايضة الحدودية ماشية حية من فصيلة الأبقار والأغنام والماعز والجمال المصابة أو المشكوك في إصابتها بمرض معدي.[9]

وعلى هذا الأساس يجبر الطرف الجزائري في المقايضة بتقديم شهادة صحية تثبت خلو الماشية الحية محل المقايضة من أمراض حيوانية معدية للإنسان أو الحيوان تسلم له من طرف السلطة الوطنية البيطرية[10] وعلى اعتبار تجارة المقايضة الحدودية تتطلب نقل الحيوانات السابقة من الدول الإفريقية إلى المناطق الحدودية للجزائر

---

[1] المادة 06 الفقرة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر : " يمكن الوالي أن يسحب رخصة ممارسة تجارة المقايضة الحدودية من التاجر الذي لم يحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية التجارية والجمركية والجبائية والمتعلقة بالطب البيطري والصحة النباتية المعمول بها ".

[2] المادة 12 الفقرة الأخيرة من الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

[3] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر مؤرخة في 08 مارس 2009، ع. 15 ، ص. 02، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج. ر مؤرخة في 13 جوان 2018، ع. 35، ص. 05.

[4] المادة 03 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر.

[5] المادة 04 و06 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر.

[6] المادة 09 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر.

[7] القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج. ر مؤرخة في 27 جانفي 1988، ع. 04، ص. 10، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-03 المؤرخ في 17 جويلية 2019، ج. ر مؤرخة في 21 جويلية 2019، ع. 46، ص. 10.

[8] المادة 59 من القانون رقم 88-08 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[9] المادة 06 الفقرة الثانية و المادة 07 من الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

[10] المادة 62 و75 من القانون رقم 88-08 السابق الذكر.

فإنه يقع على عاتق المتعامل الاقتصادي الجزائري إلتزام بإظهار في كل وقت الوسائل المستعملة في نقل هذه الحيوانات والإصطبلات والمرابط والأرصفة والساحات حيث مكثت الحيوانات السابقة المستوردة.[1]

لتجنب انتقال الأمراض الحيوانية المعدية للإنسان أو الحيوان سريعة الانتشار من الدول الإفريقية لداخل الوطن فقد أخضعها المشرع الحيوانات والمنتجات الحيوانية لتفتيش صحي بيطري عند دخولها عبر المعابر الحدودية على نفقة مالكها[2] ولهذا يتم رفض دخول الحيوانات والمنتجات الحيوانية إذا بين التفتيش أنها مصابة بمرض من الأمراض التي يلزم التصريح بها أو تبدي علامات منسوبة إلى مرض من هذه الأمراض أو إذا كانت المواد تشكل خطرا على الصحة البشرية أو الحيوانية أو غير مطابقة للظروف الأصلية والذاتية ولا للمعايير الصحية والنوعية المحددة وكذلك الأمر في حالة غياب الشهادة الصحية التي تصحب الحيوان والتي تسلم للشخص المعني من طرف السلطات المختصة أو إذا كانت منتهية الصلاحية أو بها عيب أو غير مطابقة مع الإرسال.[3]

وفي حالة التفتيش الإيجابي تتخذ السلطة الوطنية البيطرية إجراءات تتمثل في عزل الحيوانات المصابة في مراكز عزل[4] وذبحها أو إبادتها أو اتخاذ كل الإجراءات الضرورية بسبب التخوف من انتشار مرض معد دون إمكانية تعويض مالكها[5] كما يتحمل ملاك الحيوانات والمؤتمنين عليها النفقات الناتجة عن الذبح والدفن والنقل والحجز الصحي والتطهير وكل النفقات التي يمكن أن تترتب عن تنفيذ الإجراءات الصحية المأمور بها.[6]

من جانب آخر يسعى المشرع إلى مراقبة استيراد النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد التي يمكن أن ينجر عنها انتشار متلفات النباتات ومراقبة تصديرها وعبورها[7] ولهذا فقد وضع المشرع على عاتق أطراف المقايضة الحدودية ضرورة الالتزام بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الصحة النباتية[8] وعلى هذا الأساس يمنع إدخال إلى التراب الوطني نباتات أو منتجات نباتية ناقلة أو يمكن أن تنقل أجسام ضارة[9] وبناءا على ذلك تخضع النباتات والمنتجات النباتية محل المقايضة والوسائل المستعملة في نقلها لمراقبة الصحة النباتية في نقاط دخولها للتراب للوطني مقابل دفع أتاوة،[10] كما يلزم المقايض الحدودي مستورد النباتات أو المنتجات النباتية للدول الإفريقية بتقديم شهادة الصحة النباتية تسلم له من طرف المصالح الرسمية للبلد الأصلي تشهد بأنها

---

[1] المادة 76 من القانون رقم 88-08 السابق الذكر.

[2] المادة 63 من القانون رقم 88-08 السابق الذكر.

[3] المادة 77 من القانون رقم 88-08 السابق الذكر.

[4] المادة 78 من القانون رقم 88-08 السابق الذكر.

[5] المادة 80 من القانون رقم 88-08 السابق الذكر.

[6] المادة 79 من القانون رقم 88-08 السابق الذكر.

[7] المادة 81 من القانون رقم 88-08 السابق الذكر

[8] المادة 01 من القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج. ر مؤرخة في 05 أوت 1987، ع. 32، ص. 1228.

[9] المادة 06 الفقرة الثانية و المادة 07 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

[10] المادة 14 من القانون رقم 87-17 السابق الذكر.

ضوابط المقايضة الحدودية

سليمة من الأجسام الضارة[1] يتم إعدادها حسب نموذج الاتفاقية الدولية لحماية النباتات.[2] إذ يترتب عدم قبول إدخال النباتات والمنتجات النباتية إلى التراب الوطني إذا كانت شهادة الصحة النباتية غير سليمة أو ناقصة أو تضمنت تصحيحات أو إضافات غير مصدقة.[3]

إذا أثبتت مراقبة الصحة النباتية التي يقوم بها أعوان سلطة الصحة النباتية[4] أن النباتات أو المنتجات النباتية المستوردة محل المقايضة الحدودية تنقل أجساما ضارة محرمة فإنها ترد أو تتلف دون تعويض صاحبها الذي يتحمل علاوة على ذلك مصاريف هذه العمليات.[5] أما إذا أثبتت المراقبة السابقة بأن البضائع المستوردة ملوثة بأجسام ضارة دون أن تمثل خطر نشر تعفن أو طفيليات داخل التراب الوطني فإن هذه البضائع تخضع لإزالة الطفيليات منها أو تطهيرها أو ردمها أو حجزها وتدميرها[6] بناء على أمر يحرره مراقبي سلطة الصحة النباتية النباتية وتحرير محضر عن ذلك[7] وهذا حسب الحالة التي تكون عليها كما يتحمل المستورد المصاريف الناجمة عن تطبيق هذه التدابير.[8] تجب الإشارة إلى أنه يجب على أطراف المقايضة الحدودية تسهيل مهمة أعوان سلطة الصحة النباتية لممارسة مهامهم وعدم عرقلتهم تحت طائلة عقوبات جزائية.[9]

من جانب آخر تعمل إدارة الجمارك على حماية الحيوانات والنباتات ومكافحة الاستيراد والتصدير للبضائع التي تمس بالصحة والأمن والنظام العام وتحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة[10] ولهذا يقع على عاتق أطراف المقايضة الحدودية تسهيل مهمة أعوان الجمارك بتمكينهم من كل الوثائق اللازمة كالسندات والفواتير والرخص وغيرها من الوثائق المتعلقة بالأشخاص والبضائع محل المقايضة الحدودية لممارسة حقهم في الإطلاع والرقابة،[11] كما يلتزم أيضا بإحضار البضائع المستوردة فورا إلى أقرب مكتب جمركي من مكان دخولها بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي[12] مع تقديم تصريح مفصل عن البضائع فور وصولها لمكتب الجمارك يحدد شكله والبيانات التي يتضمنها من طرف المدير العام للجمارك بموجب مقرر.[13] كما يلتزم المقايض

---

[1] المادة 15 من القانون رقم 87-17 السابق الذكر والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 93-286 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993 المتعلق بمراقبة الصحة النباتية على الحدود، ج. ر مؤرخة في 28 نوفمبر 1993، ع. 78، ص. 20.

[2] المادة 17 الفقرة الأولى من القانون رقم 87-17 السابق الذكر.

[3] المادة 17 الفقرة الثانية من القانون رقم 87-17 السابق الذكر.

[4] المادة 17 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 87-17 السابق الذكر.

[5] المادة 24 الفقرة الأولى و53 من القانون رقم 87-17 السابق الذكر والمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 93-286 السابق الذكر.

[6] المادة 19 من القانون رقم 87-17 السابق الذكر.

[7] المادة 20 الفقرة الأولى من القانون رقم 87-17 السابق الذكر.

[8] المادة 24 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 87-17 السابق الذكر.

[9] المادة 20 الفقرة الثانية من القانون رقم 87-17 السابق الذكر.

[10] المادة 56 من القانون رقم 87-17 السابق الذكر.

[11] المادة 03 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج. ر مؤرخة في 24 جويلية 1979، ع. 30، ص. 678، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج. ر مؤرخة في 19 فبراير 2017، ع. 11، ص. 03.

[12] المادة 48 و48 مكرر من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[13] المادة 60 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم السابق الذكر.

الحدودي بتسديد الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عن البضائع[1] وغرامات التأخير إن اقتضى. الأمر[2] تحت طائلة عدم منح رخصة رفع اليد عن البضائع.

المبحث الثاني : إجراءات المقايضة الحدودية وجزاء مخالفة ضوابطها

لممارسة تجارة المقايضة الحدودية إجراءات لا بد من احترامها تتعلق باعتبارها نشاط تجاري وبالأهداف التشريعية المرجوة منها ولهذا فقد وضع المشرع سلسلة من الإجراءات قبل البدء في هذا النشاط وأثناء ممارسته وحتى بعد اجتياز البضاعة الحدود (المطلب الأول). ولما كانت مخالفة القاعدة القانونية أمر وارد فقد رتب المشرع جزاءات متنوعة على عدم احترام أطراف المقايضة الحدودية للقواعد القانونية التي تنظمها بهدف حماية صحة المستهلك والصحة الحيوانية والنباتية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إجراءات المقايضة الحدودية

وضع المشرع مجموعة من الإجراءات لممارسة تجارة المقايضة الحدودية، إذ يجب قبل كل شيء والبدء في إجراءات المقايضة الحدودية أن يكون المعني شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أي مكتسب لصفة التاجر وتحديدا تاجر جملة[3] على اعتبار المقايضة الحدودية نشاط تجاري، وبالرجوع لأحكام القانون التجاري فقد وضع المشرع شروط لاكتساب صفة التاجر، إذ لا بد للمعني من احتراف الأعمال التجارية واتخاذها مهنة معتادة له[4] ويمارسها لحسابه الخاص وباسمه الشخصي[5] زيادة على اكتساب الأهلية التجارية بأن يبلغ سن تسعة عشر سنة كاملة[6] أو يكون قاصر مرشد.[7] أما الشخص المعنوي فيجب أن يأخذ شكل من أشكال الشركات التجارية المحددة من طرف المشرع.[8] وسواء كان تاجر الجملة شخص طبيعي أو معنوي يلزم عليه احترام إجراء إجباري وهو التسجيل في السجل التجاري بصفة تاجر جملة،[9] إذ يعد التسجيل شرط لاكتساب صفة التاجر.

بعد اكتساب صفة التاجر يجب على الشخص الطبيعي استخراج شهادة الإقامة من بلدية مقر إقامته الذي يجب أن يكون في إحدى بلديات الولايات المعنية وهي أدرار، إيليزي، تامنغست وتندوف في حين يكتفي

---

[1] المادة 82 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[2] المادة 102 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[3] المواد 108 و109 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[4] المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

[5] المادة 01 وما بعدها من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ع. 101، ص. 1073 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج. ر، مؤرخة في 27 أبريل 1993، ع. 64، ص. 03. وبالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، ج. ر، مؤرخة في 11 ديسمبر 1996، ع. 77، ص. 04، وبالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج. ر، مؤرخة في 30 ديسمبر 2015، ع. 71، ص. 05.

[6] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري-الأعمال التجارية-التاجر-الحرفي-الأنشطة التجارية المنظمة-السجل التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون، النشر الثاني 2003، ص.167.

[7] المادة 40 من ق. م. ج.

[8] المادة 05 من ق. ت. ج.

[9] المادة 544 الفقرة الثانية من ق. ت. ج.

مسير الشخص المعنوي بتقديم القانون الأساسي الذي يتضمن من بين بياناته الإجبارية المقر وإلا فيتعين عليه تعديل القانون الأساسي بتغيير مقره.[1]

بمجرد اكتساب صفة التاجر والإقامة في الولايات المعنية لا بد للمعني من تقديم طلب إلى السيد والي الولاية لمحل إقامته للحصول على رخصة لإنجاز عمليات تجارة المقايضة الحدودية، إذ يقوم الوالي كل سنة بتحديد قائمة تجار الجملة المرخص لهم بذلك بموجب قرار مما يعني بأن هذه الرخصة سنوية يلزم تاجر الجملة المعني بتجديد الطلب دوريا كل سنة[2] وهذا بغرض إجراء رقابة دورية حول التزام تجار الجملة بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجبائية والمتعلقة بالجمارك وحماية المستهلك وحماية الصحة النباتية والطب البيطري حفاظا على الصحة العامة.

بعد الحصول على رخصة لممارسة تجارة المقايضة الحدودية يلتزم المعني بأكتتاب تصريح بوضع البضائع المستوردة موضع استهلاك مطابق للالتزام بتصدير المواد خلال أجل ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة.[3] ولضمان احترام احترام طبيعة نشاط المقايضة الحدودية اشترط المشرع أن يكون مبلغ المنتجات المشتراة قصد التصدير مساوي لمبلغ المنتجات المصرح به عند الدخول.[4] كما يلزم المقايض الحدودي بمناسبة تصدير المنتجات الجزائرية للدول الإفريقية بتقديم فواتير شراء هذه المنتجات علاوة على تقدي تصريح لدى الجمارك عنها يحدد نموذجه المدير العام للجمارك مرفق بنسخة من تصريح بوضع البضائع التي سيتم استيرادها موضع استهلاك ويجب على المقايض الحدودي الاحتفاظ بالمستندات السابقة حتى اجتياز الحدود.[5]

غير أنه للحفاظ على الطبيعة القانونية لعملية المقايضة وتجنب تهريب العملة الصعبة وتحصيل الرسوم والحقوق فإنه إذا كان التصدير قبل الاستيراد فيجب على التاجر المعني اكتتاب التزام يكفل استيراد البضائع موضوع التبادل خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر،[6] ولا يمكن للمعني تسويق البضائع محل المقايضة الحدودية خارج الحدود الإقليمية للولايات المعنية،[7] لأن الهدف من تنظيم المقايضة الحدودية هو تسهيل تموين سكان المناطق الحدودية لوحدهم وتحسين ظروفهم المعيشية.

أنشأ المشرع بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 لجنة في كل ولاية يرئسها الوالي المعني أو ممثله وتتكون من ممثلي المصالح المحلية في إدارة التجارة والجمارك والضرائب والفلاحة تكلف بالتقويم الدوري لشروط إنجاز هذا النشاط وتحديد الفارق في أسعار البضائع المسموح بها في تجارة المقايضة الحدودية قصد ضبط الأسعار وحماية المستهلك، كما تعمل المصالح المحلية المكونة لهذه اللجنة على التنسيق فيما بينها، إذ يقع التزام على عاتق هذه المصالح بإعلام بعضها البعض بالمعلومات التي تخص المنتجات محل المقايضة الحدودية

[1] المواد 19 و20 من ق. ت. ج.

[2] السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومه، 2014، ص. 10 وما بعدها.

[3] المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

[4] المادة 08 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

[5] المادة 09 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

[6] المادة 10 الفقرة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

[7] المادة 10 الفقرة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

والأطراف الممارسة لهذا النشاط.[1] ولضبط السوق المحلي وتجنب إغراقه بالمنتجات الأجنبية وحماية المنتوج الوطني وتجنب ندرة المنتوجات الوطنية خول المشرع للوالي صلاحية تحديد كميات المنتجات المحلية المصدرة والإفريقية المستوردة وهذا حسب وضعية السوق المحلية.[2]

لم يكتفي المشرع بهذا القدر بل سعى لتنظيم تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة التظاهرات الاقتصادية السنوية في شكل معارض أو معرض اقتصادي لمدة 15 يوما، إذ تتم بموجب قرار من وزير التجارة يحدد فيه كيفيات ممارسة هذا النشاط وقائمة البضائع المعنية،[3] وفي هذا الإطار تم إقامة دورة أولى لمعرض أميني تاسيلي بين تاريخ 10 و30 مارس من سنة 2001 بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية[4] أين فتح المشرع المجال لكل المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين ونظرائهم من الدول الإفريقية شبه الصحراوية للمشاركة في هذه الدورة كما حدد المناطق الحدودية المعنية وهي ولايات أدرار وإيليزي وتامنغست وتندوف.[5] بحيث حدد مقر هذا المعرض بولاية إيليزي أين يتم وضع السلع المستوردة من الدول الإفريقية المشاركة داخل معرض أميني أو داخل أي مستودع تحدده إدارة الجمارك بإيليزي وإلا اعتبر مستودع تدليسي.[6]

وقد ألزم المشرع المشاركين في هذه التظاهرة بفتح حسابات بنكية لدى البنوك المتواجدة على مستوى تراب ولاية إيليزي وعند نهاية المعرض يجب عليهم إيداع المبلغ الناتج عن المبيعات غير المستعملة في الشراء خلال المعرض لدى وكالة بنك بعد ثلاثة أيام على أكثر تقدير من انتهاء المعرض ولا يمكن توجيه هذه المبالغ إلا لتسديد المشتريات من السلع الجزائرية.[7] كما يلتزم المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين ومن الدول الإفريقية بعد انتهاء المعرض بتسعين يوما بإرجاع البضائع التي لم تبع بتصديرها أو تحويلها إلى مستودع خاضع للرقابة الجمركية.[8]
الجمركية.[8]

المطلب الثاني : جزاء مخالفة ضوابط المقايضة الحدودية

يسعى المشرع لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع على وجه ملزم بوضع قواعد قانونية مقترنة بجزاءات متنوعة حسب طبيعة ودرجة المخالفة للقاعدة القانونية حتى تحقق هذه الأخيرة أهدافها التشريعية، وفي مجال المقايضة الحدودية وضع المشرع ضوابط بموجب عدة نصوص قانونية لا بد للمتعامل الاقتصادي من احترامها تحت طائلة عقوبات جزائية وأخرى إدارية حماية للصالح العام.

بالنسبة للجزاءات الإدارية إذ يتم سحب الرخصة السنوية لممارسة تجارة المقايضة الحدودية من طرف الوالي من تاجر الجملة الذي لم يقم بأي عملية استيراد وتصدير خلال السنة المعنية، أو إذا لم يلتزم بالأحكام التشريعية

[1] المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.
[2] المادة 12 الفقرة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.
[3] المادة 12 الفقرة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.
[4] المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.
[5] المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2001 السابق الذكر.
[6] المواد 02 و03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2001 السابق الذكر.
[7] المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2001 السابق الذكر.
[8] المواد 11 و12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2001 السابق الذكر.

والتنظيمية التجارية والجمركية والجبائية المتعلقة بالطب البيطري والصحة النباتية المعمول بها.[1] بحيث تسحب الرخصة إذا خالف المتعامل الاقتصادي الالتزام بالدخول والخروج من المعابر الجمركية الحدودية أو لم يقدم وسائل نقل و هياكل تخزين ملائمة تتناسب وطبيعة البضاعة محل المقايضة الحدودية أو إذا ألحقت المنتوجات المستوردة ضررا بصحة المستهلك.

من بين الجزاءات ذات الطابع الإداري التي يتعرض لها المتعامل الاقتصادي المرخص له بممارسة نشاط المقايضة الحدودية والذي يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالطب البيطري والصحة الحيوانية إصدار السلطة الوطنية البيطرية عدة قرارات كالعزل والحجز الصحي للحيوانات المستوردة التي تستطيع أن تنقل مرضا معديا أو إصدار قرار بذبح أو إبادة الحيوانات المصابة أو التي تعرضت للعدوى دون أي تعويض.[2] كما يتم إصدار قرارات من طرف سلطة الصحة النباتية إما برد البضائع والنباتات المستوردة إذا تبين بأنها ملوثة بأجسام ضارة أو تطهيرها وإزالة طفيلياتها،[3] أو حجزها وتدميرها حسب درجة خطورتها مع تحميل المستورد المصاريف الناجمة الناجمة عن تطبيق هذه التدابير.

علاوة على الجزاءات الإدارية وبالنظر لالتزام المقايض الحدودي باحترام الصحة النباتية فإنه يتعرض هذا الأخير لعقوبات جزائية نتيجة لمخالفة أعوان سلطة الصحة النباتية والأشخاص المؤهلين قانونا لممارسة هذه المهام ولهذا يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وإذا كان الجاني مسلحا فيكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.[4] كما يتعرض لغرامة مالية من 2500 إلى 15000 دج المتعامل الاقتصادي الذي يكتشف متلفات نباتية أو دلائل على ظهورها ويمتنع عن إخطار ها لسلطة الصحة النباتية أو المصلحة الفلاحية المحلية أو سلطة إدارية أخرى. ويتعرض لنفس العقوبات أيضا كل من يمتنع عن محاربة متلفات النباتات شديدة الضرر أو الخطيرة أو لا يلتزم بتطبيق تدابير الاستئصال التي تأمر بها سلطة الصحة النباتية،[5] أو لا يلتزم بإرسال تصريح لسلطة الصحة النباتية مرفق بملف تقني عن مواد الصحة النباتية المستوردة أو لا يلتزم بقواعد حفظ مواد الصحة النباتية.[6]

بالنظر لالتزام المتعامل الاقتصادي بإخضاع النباتات والمنتجات النباتية ووسائل نقلها لرقابة الصحة النباتية عند دخولها ودفع أتاوة عن عملية المراقبة، فإنه يتعرض لعقوبة الحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من 5000 إلى 25000 دج في حالة مخالفته للالتزام السابق للدخول عبر المعابر المخصصة للمراقبة أو رفض إخضاع

---

[1] المادة 14 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2001 السابق الذكر.

[2] المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

[3] المادة 79 من القانون رقم 88-08 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[4] المادة 20 و22 الفقرة الثانية من القانون رقم 87-17 السابق الذكر.

[5] المواد 56 من قانون 87-17 السالف الذكر و 184 من الأمر 66-156 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. مؤرخة في 11 جوان 1966، ع. 49. ص.530، المعدل والمتمم.

[6] المواد 29 و58 من قانون 87-17 السالف الذكر.

المنتجات النباتية للرقابة أو رفض تسديد مبالغ الأتاوة،[1] ويتعرض لنفس العقوبة أيضا المتعامل الاقتصادي الذي لا يرفق النباتات والمنتجات النباتية المستوردة بشهادة الصحة النباتية تسلمها له المصالح الرسمية للبلد الأصلي تشهد بسلامتها من الأجسام الضارة وفي حالة العود يتم مضاعفة العقوبات السالفة الذكر،[2] وفي حالة العود يمكن للقاضي مضاعفة الحد الأقصى للعقوبات السابقة.[3]

على غرار قانون حماية الصحة النباتية وضع المشرع أحكام جزائية لحماية المستهلك من تصرفات المقايض الحدودي وهذا بموجب قانون حماية الصحة الحيوانية ونشاط الطب البيطري، إذ يقع التزام على عاتق المقايض الحدودي بعدم استيراد بضائع تشكل خطرا على صحة المستهلك[4] وعلى هذا الأساس فإنه يتعرض لعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 30000 دج كل من باع أو عرض للبيع أو قام بتسويق أو هبة حيوانات مصابة أو مشكوك في إصابتها بمرض معدي أو شرع في ذلك أو تخلى عنها بشكل مخالف للظروف المحددة عن طريق التنظيم.[5] من جانب آخر يشترط لممارسة تجارة المقايضة الحدودية أن يتوفر المعني على هياكل للخزن ووسائل لنقل البضائع ولهذا يتعرض لنفس العقوبات السابقة المقايض الحدودي الذي يخالف التزامه بتطهير العربات التي ستستعمل في النقل والاصطبلات والمرابط والأرصفة والساحات التي مكثت فيها الحيوانات وهذا تطبيقا لالتزام المقايض الحدودي بالمحافظة على صحة المستهلك.[6]

كما يتعرض لنفس العقوبات السابقة المقايض الحدودي الذي يحتفظ بحيوان مشكوك في إصابته بإحدى الأمراض المعدية ذات الانتشار الكبير والتي يجب التصريح بها ويمتنع عن إبلاغ السلطة الوطنية البيطرية أو طبيب بيطري أو سلطة إدارية محلية أو يرفض فصل الحيوان المصاب وعزله عن باقي الحيوانات.[7] ونفس الشيء بالنسبة لمن يقوم باستيراد وتصدير حيوانات أو منتجات حيوانية أو ذات مصدر حيواني يمكن أن تسبب انتشار أمراض حيوانية معدية للإنسان أو الحيوان أو لا يجوز أثناء عملية المراقبة الصحية البيطرية على مستوى المراكز الحدودية على شهادة صحية مخالفة للمنع السابق تثبت صحة الحيوانات المستوردة أو المصدرة.[8]

المصدرة.[8]

نظرا لارتباط نشاط المقايضة الحدودية بصحة المستهلك فقد عمد المشرع على حماية صحته من أي تصرف وهو ما يتجلى في وضع التزام على عاتق المقايض الحدودي بمراعاة صحة المستهلك وعدم استيراد بضائع تشكل خطرا

---

[1] المواد 35 و 47 و 58 من قانون 87-17 السالف الذكر.

[2] المواد 15 و 17 و 58 من قانون 87-17 السالف الذكر.

[3] الفقرة الثانية من المادة 58 من قانون 87-17 السالف الذكر.

[4] المادة 07 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

[5] المواد 62 و92 من قانون 88-08 المعدل والمتمم السابق الذكر والمادة 416 من ق. ع. ج.

[6] المواد 04 و 07 الفقرة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر و 63 و 92من قانون 88-08 المعدل والمتمم السابق الذكر والمادة 416 من ق. ع. ج.

[7] المادة 67 من قانون 88-08 المعدل والمتمم السالف الذكر والمادة 416 من ق. ع. ج.

[8] المادة 76 من قانون 88-08 المعدل والمتمم السالف الذكر والمادة 416 من ق. ع. ج.

على صحة المستهلك[1] وعلى هذا الأساس يمكن تطبيق العقوبات الواردة في الباب الرابع من الكتاب الثالث للجزء الثاني من أحكام قانون العقوبات والمتعلقة بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية على المقايض الحدودي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي خاصة منها أحكام المواد 431 و432 و433 و434 و 435 و435 مكرر من قانون العقوبات.

علاوة على الجزاءات الإدارية والعقوبات التي يتعرض لها المقايض الحدودي يمكن للطرف المتضرر المطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي تكبدها نتيجة لمخالفة المقايض الحدودي المعني للأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لنشاطه خاصة ما تعلق منها بالأحكام المتعلقة بحماية المستهلك وحماية الصحة النباتية والحيوانية، ولهذا فبإمكانه اللجوء للقضاء المدني برفع دعوى أو ممارسة دعوى مدنية بالتبعية للدعوى العمومية إذا كان متضرر من جريمة ويحكم القاضي بالتعويضات المستحقة للمعني.[2]

الخاتمة:

من خلال ما سبق تبين بأن نشاط المقايضة الحدودية يكتسي أهمية بالغة للمناطق الحدودية الجنوبية للوطن خاصة من الجانب الاقتصادي والاجتماعي والأمني فهي تعد من بين آليات التعريف بالمنتوج الوطني وولوج السوق الإفريقي، كما تعمل على حماية الوحدة الوطنية وضمان استقرار المناطق الحدودية. غير أن المنظومة التشريعية الحالية وإن كان المشرع قد عمل على تدارك العديد من الجوانب بموجب القرار الوزاري المشترك الحديث المؤرخ في 02 جويلية 2020 إلا أنه يبقى يتضمن العديد من النقائص التي تحول دون تحقيق المقايضة الحدودية الأهداف المرجوة منها ولهذا يستحسن على المشرع تمديد النطاق الجغرافي لهذا النشاط ليشمل كل من دولة موريتانيا وليبيا من جهة وولاية ورقلة القريبة من دولة ليبيا.

في نفس السياق يستحسن على المشرع الجزائري العمل على التوسيع بصفة خاصة من قائمة المنتوجات الجزائرية محل المقايضة وقائمة المنتوجات القادمة من الدول الإفريقية المعنية الأمر الذي يساهم في توسعة هذا النشاط. ولتسهيل ممارسة هذا النشاط يستحسن تحديد مدة وجيزة لدراسة الملفات وإصدار قرار منح رخصة المقايضة الحدودية من طرف والي الولاية المعني لتشجيع المتعاملين الاقتصاديين لممارستها.

من جانب آخر في إطار تعزيز التزام المقايض الحدودي بضرورة احترام التشريعية والتنظيمية التجارية والجمركية المتعلقة بالطب البيطري والصحة النباتية وصحة المستهلك يستحسن مراجعة النصوص المنظمة لنشاط الطب البيطري والصحة الحيوانية وقانون حماية الصحة النباتية حتى تتواكب مع مستجدات العصر خاصة منها ما تعلق بقواعد المراقبة الحدودية والجزاءات المطبقة على مخالفيها بإلغاء حق القاضي في الاختيار بين توقيع العقوبة سالبة الحرية والعقوبة المالية (الغرامة) للحفاظ على الطابع الردعي لهذه الأحكام الجزائية الأمر الذي ينعكس إيجابيا على صحة المستهلك.

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 07 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 السابق الذكر.

[2] المادة 03 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر مؤرخة في 11 جوان 1966، ع. 48، ص. 244، المعدل والمتمم.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر مؤرخة في 11 جوان 1966، ع. 48، ص. 244، المعدل والمتمم.

2- الأمر 66-156 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. مؤرخة في 11 جوان 1966، ع. 49. ص.530، المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ع. 78، ص 990 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج. ر، مؤرخة في 20 جوان 2005، ع. 44، ص. 23.

4- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ع. 101، ص. 1073 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج. ر، مؤرخة في 27 أبريل 1993، ع. 64، ص. 03. وبالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، ج. ر، مؤرخة في 11 ديسمبر 1996، ع. 77، ص. 4، وبالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج. ر، مؤرخة في 30 ديسمبر 2015، ع. 71، ص. 05.

5- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج. ر مؤرخة في 24 جويلية 1979، ع. 30، ص. 678، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج. ر مؤرخة في 19 فبراير 2017، ع. 11، ص. 03.

6- القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج. ر مؤرخة في 05 أوت 1987، ع. 32، ص. 1228.

7- القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج. ر مؤرخة في 27 جانفي 1988، ع. 04، ص. 10، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-03 المؤرخ في 17 جويلية 2019، ج. ر مؤرخة في 21 جويلية 2019، ع. 46، ص. 10.

8- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 1994 الذي يحدد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر ومالي، ج. ر مؤرخة في 15 فبراير 1995، ع. 07، ص. 39.

9- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2001 الذي يحدد الكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة الدورة الأولى لمعرض أميني تاسيلي 2001، ج. ر مؤرخة في 09 ماي 2001، ع. 26، ص. 15

10- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر مؤرخة في 18 أوت 2004، ع. 52، ص. 04 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج. ر مؤرخة في 13 جوان 2018، ع. 35، ص. 04 .

11- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر مؤرخة في 08 مارس 2009، ع. 15 ، ص. 02، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج. ر مؤرخة في 13 جوان 2018، ع. 35، ص. 05.

12- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية، ج. ر مؤرخة في 03 جويلية 2011، ع. 37، ص. 04.

13- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج. ر مؤرخة في 16 ماي 2018، ع. 28. ص. 04 .

14- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جويلية 2020 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية وقائمة البضائع موضوع التبادل مع جمهورية مالي وجمهورية النيجر، ج. ر مؤرخة في 30 جويلية 2020، ع. 44، ص. 24.

الكتب :

1- السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومه، 2014.

2- عاليه سمير، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996.

3- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري-الأعمال التجارية-التاجر-الحرفي-الأنشطة التجارية المنظمة-السجل التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون، النشر الثاني 2003، ص.167.

4- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية 2008، بيروت لبنان، ص. 124.

الأطروحات:

1- إبراهيم محمد عبد الرحيم إدريس، دور تجارة الحدود في التنمية الاقتصادية في السودان دراسة حالة ولاية دارفور، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ديسمبر 2015.

المقالات:

1- حرم محمد بدوي محمد و عبد العظيم سليمان المهل، دور تجارة الحدود في التبادل التجاري بين ولاية النيل الأزرق وإثيوبيا، مجلة العلوم الاقتصادية، الجزء الثاني، العدد 16-2015، عمادة البحث العلمي، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.